



التاريخ ، ١٤٣٦/٢/٦

رقم الفتوى : ٤٩

س: ما حكم لعين البلياردو؟

ج: تجوز لعبة البلياردو ولكن بشروط:

١. أن تكون خالية من القيار ومنه دفع الخاسر لإيجار اللعبة، قال تعالى" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّهَا الْحُمْرُ وَالْمُنْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " الماسد ١٠٠٠.

قال ابن عباس وابن عمر رَجَاللَهُ عَنْهُا: " الميسر هو القيار ". (نسبر ابن كثير ١٧٨/٢)

٢. ألا تكون صادَّةً عن ذكر الله الواجب، أو أي طاعة واجبة، ومتى شغلت عما يجب باطناً أو ظاهراً فهي حرام باتفاق العلماء. كما قرر ذلك شيخ الإسلام في معرض كلامه عن الشطرنج وهذا الكلام ينطبق على البلياردو وماشابهها من الألعاب المعاصرة.

٣. ألا يكون فيها سب وشتم واحتقار وحقد وكراهية لما روى البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "سِبَابُ النُّسْلِم فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ".

ومما ينبغي التنبيه إليه: أنه لا يليق بعباد الله المجاهدين إشغال وقت فراغهم بمثل هذه الأمور التي لا تعود عليهم بالنفع بل فيها مضيعة للوقت وقد قال النبي ﷺ " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّأس الصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ" وما فيها من قساوة القلب ما الله به عليم وقد جاءت السنة بالحث على عدم الإكثار من المباحات من ذلك ما جاء في سنن الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال " لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلاَّم بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَسْوَةٌ لِلْقُلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي". والله أعله

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

